قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وتطبيقاتها عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) في من خلال شرح الرسالة -جمعًا ودراسةً-

اسم الباحث: نورالدين مصطفى عبد الغني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: NOORALDEEN1989@GMAIL.COM

الملخص :

يتناول هذا البحث **قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وتطبيقاتها عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) في من خلال شرح الرسالة–جمعًا ودراسةً–**.. وتبرز أهمية الدراسة في جانبين أساسيين: أولهما بيان دور التخريج في ضبط العملية الاجتهادية وربط الفروع بأصولها، وثانيهما الكشف عن منزلة العلم بالادلة المختلف فيها وإبراز مناهج العلماء في حجيتها.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، من خلال جمع النصوص ذات الصلة، وتحليلها ودراستها، واستنباط أوجه الترابط بينها. وقد خلصت الدراسة إلى إبراز مكانة الأدلة المختلف فيها بين الأدلة الشرعية، كونها أدلة يُبنى عليه عدد كبير من الفروع الفقهية. كما أظهر البحث أن شرح القاضي عبد الوهاب للرسالة قد حوى درراً أصولية وفقهية أبرزت مكانته في المدرسة المالكية، وأسهمت في ترسيخ منهج التخريج.

ومن التوصيات التي انتهى إليها البحث: ضرورة توجيه مزيد من الدراسات إلى كتب القاضي عبد الوهاب، ولا سيما ما يتعلق بتطبيقاته الأصولية، إلى جانب الاهتمام بدراسة جهود بقية أعلام المذهب المالكي وسائر المذاهب الأخرى. ويوصي البحث كذلك بإعادة النظر في مؤلفات القاضي عبد الوهاب من زاوية تخريج الفروع على الأصول، لما تتضمنه من ثراء يكشف عن دقة مدرسته في الربط بين الأصول والفروع.

الكلمات المفتاحية :تخريج الفروع على الأصول، القاضي عبد الوهاب البغدادي، قاعدة شرع من قبلنا حجة، الأدلة الشرعية، الفقه المالكي.

The Maxim: "Is the Sharīʿah of Previous Nations Binding upon Us?" and Its Applications in the Works of Qadi ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH) through His Commentary on al-Risālah — Compilation and Study

Researcher: **Noureldeen Mustafa Abdelghani**
Department of Sharīʿah and Islamic Studies,
Specialization in Uṣūl al-Fiqh, Faculty of Arts and Humanities,
King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: NOORALDEEN1989@GMAIL.COM

Abstract:
This research examines the maxim "Is the Sharīʿah of previous nations binding upon us?" and its applications in the works of Qadi ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH), particularly in his commentary on al-Risālah—through compilation and study. The significance of this study lies in two main aspects: first, clarifying the role of takhrīj (deriving subsidiary rulings from foundational principles) in regulating the process of ijtihād and linking branches to their roots; and second, highlighting the position of knowledge concerning disputed evidences and shedding light on the methodologies of scholars in assessing their probative value.
The researcher adopted an inductive, analytical, and deductive methodology, by collecting relevant texts, analyzing and studying them, and deriving their interconnections. The study concluded by emphasizing the important status of disputed evidences among Sharīʿah proofs, as they serve as the foundation for a wide range of juristic rulings. It further revealed that Qadi ʿAbd al-Wahhāb's commentary on al-Risālah contains valuable uṣūlī and fiqhī insights that highlight his rank within the Mālikī school and his contribution to consolidating the methodology of takhrīj.
The study recommends directing further research toward the works of Qadi ʿAbd al-Wahhāb—especially regarding his uṣūlī applications—along with giving due attention to the contributions of other Mālikī scholars and those of other legal schools. It also calls for revisiting Qadi ʿAbd al-Wahhāb's writings from the perspective of deriving branches from principles, as they contain a wealth of material that reflects the precision of his school in linking uṣūl with furūʿ.

Keywords: Takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl, Qadi ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, The Maxim of the Sharīʿah of Previous Nations, Sharīʿah Evidences, Mālikī Jurisprudence.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} [سورة آل عمران:١٠٢].

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾} [سورة النساء:١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل وأعظم العلوم الشرعية وكذلك من أهمها وأوسعها، وقد علم الفقهاء قديما وحديثا أهمية هذا العلم فأقبلوا عليه تأليفاً وشرحاً وترتيباً وتهذيباً، فتجد الكتب المؤلفة في هذا الفن يتناقلها العلماء بينهم بالشرح والاهتمام، وتجد له فروعاً وأقساماً وحق لهم أن يهتموا به ، لأنه لا تستقيم ملكة الفقيه إلا بإتقانه لأصول الفقه، إذ إنه يجمع شتات الفروع، ويغني عن حفظ الجزئيات، وتستقيم به الفتوى في النوازل والملمات، فلابد لمن تصدر للفتوى وتعليم الناس أن يكون عنده علم وإلمام بهذا العلم حتى يستقيم كلامه ويقل خطؤه.

إذ إنه من تصدر للفقه دون ضبط وإتقان لأصول الفقه كان قريباً من الزلل ولا يخلو كلامه من الخطأ والخلل، لذلك نبه العلماء على خطورة أمر الفقيه إذا كان جاهلاً بأصول الفقه، فقال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–: " ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يَرُدُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل

وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[١].

لذلك اهتم كثير ممن كتب في الفروع بربط هذه الفروع بأصولها التي بنيت عليها، فمن هؤلاء العلماء الذين اهتموا بربط الفروع بالأصول في مؤلفاتهم هو القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي،

وقد ظهر ذلك واضحا جلياً في كتابه شرح الرسالة، ولا شك أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية نفيسة ولما لا والذي صنفه علم من أعلام المالكية الكبار لذلك فإن دراسة الكتاب دراسة أصولية تطبيقية مما يُثري ويُضيف شيئا جديدا إلى المكتبة الأصولية، من أجل ذلك رأيت – بعد الاستخارة والاستشارة– أن اكتب بحثا بعنوان: **قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وتطبيقاتها عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) في من خلال شرح الرسالة–جمعًا ودراسةً–.**

وأسأل الله أن يعينني على إتمام هذا البحث على الوجه الذي يرضيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم موجبًا لرضوانه المقيم.

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بالقاضي عبد الوهاب، والتعريف بتخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول: دراسة قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

المبحث الثاني: فيه دراسة للفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة مع بيان وجه اندراج الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.

---

(١) منهاج السنة (٨٣/٥).

التمهيد، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

اسمه ونسبه: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر [١] بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[٢]، ولد القاضي عبد الوهاب سنة ٣٥٠هـ [٣]

شيوخه:

لقد تلقى القاضي عبد الوهاب العلم على عدة علماء أجلاء نذكر منهم :

١- أبو بكر الأبهري (٣٧٥هـ) [٤]: هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر سكن بغداد، وحدث بها وله التصانيف في شرح مذهب مالك، رضي الله عنه، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته، وإليه انتهت الرئاسة ببغداد، حدث عنه القاضي عبد الوهاب وأجازه[٥]

٢- أبو القاسم ابن الجلاب (٣٧٨هـ): واسمه عبيد الله بصري، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور،

---

(١) علي بن نصر والد القاضي عبد الوهاب قال عنه ابن خلكان: كان أبوه من أعيان الشهود المعدلين ببغداد وتوفي يوم السبت ثاني شهر رمضان المعظم إحدى وتسعين وثلاثمائة رحمهم الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٢).

(٢) الرحبة : مدينة على شاطىء الفرات مما يلي الشام، وهي بين الرقة وبغداد؛ وهي حصينة عامرة عليها سور تراب ولها أسواق وعمارات وكثير من التمر، ينظر: الأربعون البلدانية لابن عساكر (ص: ١٠٧)، معجم البلدان للحموي (٣/ ٣٤)،الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص: ٢٦٨)

(٣) قال القاضي عياض : "ورأيت في بعض التواريخ أن سنّه كان حين مات ثلاثاً وسبعين سنة". ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٧)، ووفاته كانت سنة ٤٢٢ هـ فيكون تقدير مولده هو سنة ٣٥٠هـ

(٤) ينظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/ ٤٩٢) الديباج المذهب (٢/ ٢٠٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٤٠٢)

(٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/ ١٨٣، ٧/ ٢٢١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٣٦)

كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وتوفي راجعا من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة [١].

٣- أبو الحسن ابن القصار(٣٩٧هـ): شيخ المالكية، القاضي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه وكان أصولياً نظاراً وولي بغداد قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة، قليل الحديث. توفي: سنة سبع وتسعين وثلاثماية. قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول [٢].

٤- أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني مقدم الأصوليين المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وكان في فنهِ أوحد زمانه له مصنفات كثيرة منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وكتاب التمهيد، أخذ عنه جماعة لا تعد، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين. وخرج منهم من الأئمة أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي وغيرهم توفي الباقلاني في ذي القعدة سنة ثلث وأربع مائة [٣]

ثناء العلماء عليه:

لقد أطبق العلماء على إمامة القاضي عبد الوهاب ورسوخه في العلم؛ فأثنى عليه شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن عاصره، وفيما يلي ذكر لبعض ثناء العلماء عليه:

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٦) الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٤٤)

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٠_٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٣٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٠٠) شجرة النور الزكية (١/ ١٣٨)

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٤٦_٧/ ٦٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠) تاريخ الإسلام (٩/ ٦٣) الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٧)

قال عنه شيخه القاضي أبو الطيب الباقلاني:

لو اجتمعت في مدرستي أنت(يقصد أبي عمران الفاسي) وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره لو رآكما مالك لسرّ بكما[١].

وقال تلميذه الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أفقه، وكان حسن النظر، جيد العبارة. [٢]

وقال القاضي عياض: وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة [٣]

قال عنه تلميذه الشيرازي: وكان فقيهاً متأدباً شاعراً وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه [٤]

قال ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي [٥]

قال أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني: كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار.... واستقر الفقيه أبو محمد بمصر. فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب [٦]

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٤٦)، الديباج المذهب (٢/ ٣٣٨)

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٢)

(٣) ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢١)

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٦٨)

(٥) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٣/ ٩٦)

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٨/ ٥١٦_٥١٥)

قال عنه ابن تيمية: والقاضي عبد الوهاب وغيرهما من كبار أصحاب مالك [١]

قال عنه الذهبي [٢]: الإمام، العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب [٣]

قال عنه ابن القيم: القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق: من كبار أهل السنة رحمه الله تعالى [٤]

المطلب الثاني: مدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول:

تعريف تخريج الفروع على الأصول:

إن تعريف علم تخريج الفروع على الأصول يحتاج لبيانه إلى تعريفين:

١. تعريف باعتبار مفرداته

٢. تعريف باعتباره لقبا

أولا: تعريف التخريج:

لغة: خرج يخرج خروجا، والخراج بالجسد، والخراج والخرج: الإتاوة ؛ لأنه مال يخرجه المعطي... وفلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه؛ كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل [٥]

ويقال تخريج الأرض: أرض مخرجة وهو أن يكون نبتها في مكان دون مكان، فترى بياض الأرض في خضرة النبات، وشاة خرجاء: بيضاء المؤخر، نصفها أبيض والنصف الآخر لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٥)

(٢) سير أعلام النبلاء(٣/ ٢٠٥)، طبقات الشافعية الكبرى السبكي (٣/ ٢٠٥) ، الدرر الكامنة ابن حجر العسقلاني (٣/ ٢٠٥) شذرات الذهب (٣/ ٢٠٥)

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ١٦٤)

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٥-١٧٦)

يضرك على ما كان لونه ، ويقال نعامة خرجاء وظليم أخرج. ويقال إن الخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها[١]

التخريج اصطلاحا:

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

تنوعت استعمالات مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين منها:

بيان مخرج الشيء وإبراز شيء من شيء آخر أو تفريعه معتليا عليه [٢]

ثانيا: تعريف الفروع:

لغة: الفروع جمع فرع وأصله الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو.

ويطلق ويراد به الكثرة:

فرع الرجل يفرع فرعا: كثر شعره [٣] وامرأة فرعاء كثيرة الشعر [٤]

ومنها قولهم: تفرعت أغصان الشجر إذ كثرت [٥]

ويطلق ويراد به التفريق: ومنه فرع بين القوم أي فرق وحجز وأصلح [٦]

ويطلق ويراد به ما يتفرع من أصله؛ ومنه يقال : "فَرَّعتُ من هذا الأصل مسائلَ، فتفرَّعت، أي: استُخرجَت، فخرجت "[٧]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٦)تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٧)، لسان العرب لابن منظور(٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ص٦٣

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٢١٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٧) لسان العرب (٨/ ٢٤٩)

(٤) ينظر:العين (٢/ ١٢٦)، الصحاح للجوهري(٣/ ١٢٥٨)

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري(٣/ ١٢٥٨) لسان العرب (٨/ ٢٤٩)

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢١٥) لسان العرب (٨/ ٢٥٠) تاج العروس (٢١/ ٤٩٢)

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٦٩)

الفروع اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات منها:

الفرع ما ثبت حكمه بغيره [١].

الفرع: وهو ما استند في وجوده إلى غيره استنادا ثابتا[٢]

ثالثا: تعريف الأصول:

لغة: قال ابن فارس: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي [٣].

ومن المعاني اللغوية التي زاها الأصوليون:

١. ما يبنى عليه غيره [٤]:

٢. ما يتفرع عنه غيره [٥]

٣. الأصل ما يستند ذلك الشيء في وجوده إليه[٦]: فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

٤. الأصل ما منه الشيء [٧]

---

(١) ينظر:التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٢٣)

(٢) ينظر:شرح مختصر الروضة (١/ ١٢١)

(٣) ينظر:مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٨٤)، الكافي شرح البزودي (١/ ١٤٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٢)

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٤٨)

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ١٥٣)

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١١٥) شرح مختصر الروضة (١/ ١١١) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤) المختصر في أصول الفقه (ص: ٣٠)

اصطلاحا: يطلق لفظ "الأصل" في الاصطلاح على عدة معان [١]:

المعنى الأول: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما

المعنى الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقةُ، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

المعنى الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل

المعنى الرابع: المقيس عليه، كقولهم: البُر أصل يقاس عليه الأرز في الربا.

المعنى الخامس: المستصحب [٢]: كقولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، يصلي؛ لأن الأصل بقاء الطهارة [٣] أي المستصحب الطهارة.

ثالثا: تعريف تخريج الفروع على الأصول:

لم يرد في كتب المتقدمين تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول، وقد صاغ بعض المعاصرين تعاريف لهذا العلم نذكر منها:

تعريف الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: "مآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[٤]

تعريف د .محمّد حبيب: هو العلم الذي يبين القواعد الأصوليّة التي بنى عليها الأئمّة أو – أحدهم–الأحكام الشّرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مّا لم يفت فيه الأئمّة بهذه القواعد [٥]

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، الكليات للكفوي (ص: ١٢٢)

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١)

(٣) ينظر:الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٣)

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥٥

(٥) ينظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمّد حبيب ص٢٨٨

تعريف الدكتور جبريل بن المهدي: علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي [١]

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين ص ٢٢٤

المطلب الثاني

موضوع تخريج الفروع على الأصول

يشتمل موضوع علم تخريج الفروع على الأصول على أمور:[١]

-القواعد الأصولية، من حيثما بناء الفروع الفقهية عليها.

-الأدلة الشرعية التفصيلية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

-الفروع الفقهية، من جهة البحث عن حُكْمٍ شرعي لها، بواسطة استعمال القواعد الأصولية.

-المخَرِّج، وذلك من حيث أهليته، والمسائل والأحكام المتعلقة به.

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص: ٥٢-٥٣)، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية منهجية تطبيقية، لشوشان (ص: ٨٣)، وعلم تخريج الفروع على الأصول لمحمّد حبيب (ص: ٢٨٩)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٠٥)

المبحث الأول دراسة قاعدة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟

أولاً: الدراسة اللغوية للأصل:

-الشرع لغة: شرع الوارد الماء شروعا: تناول الماء، وأصله الشيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم، والطريق إليها يسمى: الشرع، فالشرع نهج الطريق الواضح.(١)

والشرع واالشريعة اصطلاحا: الطريقة في الدين بما شرعه الله تعالى على السنة رسله.(٢)

-مَنْ قَبْلَنا: هم الأمم الذين أخبر الله تعالى في كتابه أنه قد أرسل إليهم رسولا، وأوتوا الكتاب قبل بعثة نبينا محمّد ﷺ وأنزلت عليهم شرائع يؤولون إليها ويحكمون بها ويتحاكمون إليها، وجاء ذكر شيء من شريعتهم في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

والمقصود بشرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا بطريق القرآن والسنة الصحيحة من الأحكام الشرعية العملية من شرائع أنبياء الله – عليهم السلام- لأقوامهم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، والتي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى لهم.(٣)

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا نُقِل إلينا من أحكام شرائع من قبلنا من الأمم، والتي كانوا مكلّفين بها على أنها شرع الله عزّ وجلّ لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام، فإنّ هذه الأحكام التي نقلت إلينا في شرْعنا من شرائعهم هل تكون شريعةً لنا، ومتعبدين بها، أو لا؟

---

(١) ينظر: العين للخليل (١/ ٢٥٣)، تهذيب اللغة للهروي الأزهري (١/ ٢٧١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٢)، تاج العروس للزبيدي (٢١/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للجرجاري (١/ ٦٥).

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٨٩).

ثالثاً: أقوال العلماء في القاعدة:

اولاً: تحرير محل النزاع[١]:

شرع من قبلنا لا يخلو فيه الحال من أمرين:

أولها: أن ينقل إلينا في كتب الشرائع السابقة نفسها، أو على السنة أتباع تلك الشرائع، وهذا لا يؤخذ به باتفاق.

وثانيها: أن يأتينا في القرآن الكريم، أو السنة النبوية التي يصح أن يحتج بها،

وهذا يعتريه ثلاثة أحوال:

١/ أن تنقل إلينا وينقل معها ما يدل على أنه قد نسخت، ولم يعد مشروعا في حقنا؛ فهذا يكون منسوخا، وذلك كما في قوله تعالى – في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [الأنعام: ١٤٦]، فهذه الحالة ليست شرعا لنا بالإجماع.

٢/ أن تنقل إلينا وينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فتكون مشروعة في حقنا بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم، ومن ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

٣/أن تنقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة ولا ينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة، فهي مطلقة عن الإقرار أو النسخ، وإنما وردت فقط

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٩٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٦/ ٢٣٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه (٢/ ٢٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٤٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي(ص: ١٥٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي(ص: ١٨٩)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لخليفة بابكر الحسن (ص٧٢ - ٧).

على سبيل الحكاية، وهذا النوع هو محل النزاع بين العلماء، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق،

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال أهمها قولان رئيسيان:

القول الأول: أنه شرع لنا، وحجة يجب العمل بها، وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية.(١)

وأدلة القول الأول:

واستدل الجمهور على جواز الاحتجاج بالشرائع السابقة بأدلة منها(٢):

١- قل تعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالاقتداء بهدى الأنبياء السابقين، فوجب عليه اتباع كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعلها مستندا للمسلمين في الحكم، وهو نص في المسألة، وأيضا: فالنبي ﷺ من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها، كما أنه تعالى قال في آخرها {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وهو عام في المسلمين وغيرهم.

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٢٨٥)، العدة لأبي يعلى (٧٥٧/٣)، البرهان للجويني (١/ ١٨٩)، القواطع للسمعاني (٤٨٣/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٥٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، بديع النظام للساعاتي (٣/ ٣٠٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣٠٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٣١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٣/ ٣٩٧)، نثر الورود للشيخ الأمين (ص: ٣٧٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(١٠٣/٢)، المستصفى للغزالي(٣٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٠/٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وجه الدلالة: أن في الآية الأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والأمر للوجوب.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[١] وتلا قوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وهي لموسى عليه السلام، وسياقه صلى الله عليه وسلم للآية يدل على استدلاله بها.

القول الثاني: شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعا لنا، قال به جمهور الشافعية قال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح[٢]، ونسبه الإسنوي للجمهور[٣]، واختاره الفخر الرازي[٤]، والآمدي ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة[٥]، وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق كما في " اللمع "[٦]، واختاره الغزالي في المستصفى[٧] وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[٨].

وأدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بعدم حجية شرع من قبلنا بأدلة منها:

١. قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الصلاة، باب من من نام عن صلاةٍ أو نسيها، برقم (٤٣٥)، وقال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح. (١/ ٣٢٥)

(٢) ينظر: القواطع للسمعاني (٤٨٣/٢).

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٥٨).

(٤) ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي (٤١٠/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠).

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣)

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٩٤/١).

(٨) ينظر: العدة لأبي يعلى(٧٥٣/٣)،التمهيد لأبي الخطاب(٤١٠/٢)،شرح مختصر الروضة للطوفي(١٧٠/٣).

وجه الدلالة: أن كل واحد من الأنبياء ينفرد بشرع لا يشاركه فيه نبي غيره، مما يدل على عدم جواز الأخذ بشرع من قبلنا، وإلا انتفت الخصوصية.(١)

٢. قوله ﷺ : ((وكان النبي ﷺ يُبْعَث إلى قومه خاصّة وبُعِثْت إلى النّاس كافة))(٢) فدلّ على أن كل نبي يختصّ شرعه قومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص(٣)

٣. – حديث معاذ– رضي الله عنه – حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حيث ذكر الأصول التي يرجع إليها عند القضاء، ولم يذكر فيها شرع من قبلنا، وذلك يدل على عدم مشروعية الاحتجاج بشرع من قبلنا.(٤)

٤. لم يعرف من صاحب الشرع ولا من أحد من أصحابه الرجوع في شيء من الأحكام إلى كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، وذلك يدل على أنه ليس بشرع لنا؛ إذ لو كان شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه.(٥)

---

(١) ينظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٥)، الإحكام لابن حزم (٥/ ١٧٤)، التبصرة للشيرازي (ص: ٢٨٦).

(٢)أخرجه البخاري من كتاب الصلاة الصلاة، باب قول النبي-ﷺ-: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) برقم(٤٣٨)، ومسلم من كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) برقم (٥٢١).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي(٣٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٣)

المبحث الثاني :الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة

مسالة : حكم الاضحية

اختلف الفقهاء في حكم الاضحية على قولين مشهورين :

القول الأول: الأضحية سنة مؤكدة (وهو مذهب الجمهور: المالكية، الشافعية، الحنابلة)[1]

أدلتهم:

١/حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً" (رواه مسلم).

وجه الاستدلال: علّق الحكم على الإرادة، ولو كانت واجبة لم يجعلها متوقفة على الاختيار.

٢/ ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يعتقد الناس وجوبها.

وجه الاستدلال: لو كانت واجبة لم يتركاها، وتركهما مع القدرة يدل على أنها سنة مؤكدة.

الرد على أدلة القائلين بالوجوب:

آية {فصل لربك وانحر}: الجمهور قالوا إنها عامة في النحر ولا تدل على خصوص الأضحية.

حديث: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا": قالوا إن الحديث ضعيف أو موقوف فلا يصلح للاستدلال على الإيجاب.

---

[1] ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٢ ص ١١٣ - المجموع شرح المهذب، ج٨ ص٣٨٣ - المغني١٣/٣٦٠

القول الثاني: الأضحية واجبة على القادر (وهو مذهب الحنفية)[١].

أدلتهم:

١/ قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:٢].

وجه الاستدلال: الأمر للوجوب، وصرفه إلى الاستحباب يحتاج لدليل ولا صارف هنا.

٢/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا".

وجه الاستدلال: فيه وعيد على الترك مع القدرة، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

٣/ ان الذبح من شريعة إبراهيم عليه السلام وهو من قبيل شرع من قبلنا وقد أمرنا بالاقتداء بهم إلا ما نسخ في شرعنا.

الرد على أدلة الجمهور:
حديث أم سلمة "وأراد": ليس تعليقاً على الاستحباب بل على الفعل، أي من أراد الدخول في العبادة، كالحديث عن الحج: "من أراد الحج فليتعجل"، مع أن الحج واجب.
ترك أبي بكر وعمر للأضحية: يُحمل على بيان الجواز لا على نفي الوجوب، أو خشية اعتقاد الناس أنها فرض عين.

علاقة الأصل بالفرع :

استند الاحناف رحمهم الله في استدلالهم في مسالة الاضحية بما خلصوا اليه في المسالة الأصولية وهو ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ،

اما الجمهور رحمهم الله فقد ذهبوا في تقريرهم في مسالة الاضحية الى ما ورد في شرعنا دون النظر الى ما ورد في شرع من قبلنا حيث انهم يروا ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا الا ما جاء في شرعنا ما يؤيده

[١] ينظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٦٧ - رد المحتار على الدر المختار، ج٦ ص٣١٢

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، وفيما يلي أبرز نتائج البحث:

١. تخريج الفروع على الأصول ثمرة عملية لتطبيق علم أصول الفقه.

٢. علم تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية للدارس من خلال ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية؛ فكثرة الفروع واتساعها وبُعد غاياتها، لها أصول معلومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً.

٣. أهمية قاعدة "الإجماع حجة "التي تعد من أهم القواعد الأصولية، ومن خلال التطبيقات التي عرضها القاضي عبد الوهاب تبين أنها تشكّل أساسًا تطبيقيًا يُبنى عليه عدد كبير من الفروع الفقهية.

٤. الإجماع حجة شرعية، وما اتفقت عليه الأمة في مسألة شرعية فهو حكم ملزم لا يجوز مخالفته.

٥. المكانة العالية القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، فقد أسهم إسهامًا متميزًا في مجال تخريج الفروع على الأصول من خلال شرحه لرسالة القيرواني، حيث أظهر قدرة عالية على الربط بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية، بما يكشف عن عمق منهجه ودقة نظره في التطبيق والاستدلال، وامتاز بدقة فهمه وتبحره في علم أصول الفقه ومعرفته بأقوال الفقهاء ومذاهبهم واستدلالاتهم.

فهرس المراجع

١- **العين** .الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ). تحقيق مهدي المخزومي – المكتبة الشاملة.

٢- **مقاييس اللغة** .أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). دار الفكر – المكتبة الشاملة.

٣- **تهذيب اللغة** .الهروي الأزهري (ت ٣٧٠هـ). دار إحياء التراث – المكتبة الشاملة.

٤- **الصحاح** .إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين – المكتبة الشاملة.

٥- **تاريخ بغداد** .الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٦- **التمهيد في أصول الفقه** .القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٧- **طبقات الفقهاء** .أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٨- **أصول السرخسي** .محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار المعرفة – المكتبة الشاملة.

٩- **العدة في أصول الفقه** .أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٠-**الفصول في الأصول** .الجصاص (ت ٣٧٠هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١١-**البرهان في أصول الفقه** .إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٢-**المستصفى** .أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٣-**روضة الناظر وجنة المناظر** .ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٤-**القواطع في أصول الفقه** .أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٥-**الإحكام في أصول الأحكام** .سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٦-**الإحكام في أصول الأحكام** .ابن حزم (ت ٤٥٦هـ). دار الآفاق الجديدة – المكتبة الشاملة.

١٧-**التبصرة** .الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٨-**المحصول في علم الأصول** .فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

١٩-**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** .ابن جرجا (ت ٧٤٦هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٠-**شرح مختصر الروضة** .نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢١-**نفائس الأصول في شرح المحصول** .التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٢-**الإبهاج في شرح المنهاج** .التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٣-**نهاية السول شرح منهاج الوصول** .الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٤-**البحر المحيط في أصول الفقه** .بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٥-**التقرير والتحبير** .ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٦-**بديع النظام** .الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٢٧-**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** .عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). دار الكتب العلمية

٢٨-**نثر الورود** .الشيخ الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ). دار عالم الفوائد – المكتبة الشاملة.

٢٩-**تيسير التحرير** .ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٣٠-**رد المحتار على الدر المختار** .ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار الفكر – المكتبة الشاملة.

٣١-**بدائع الصنائع** .علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة.

٣٢-**المغني** .ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة – المكتبة الشاملة.

٣٣-**المجموع شرح المهذب** .النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر – المكتبة الشاملة.

٣٤-**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** .الدردير (ت ١٢٠١هـ) مع الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). دار الفكر